

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (12)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمه الله تعالى ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا امرأة وختنى للرجال ولا صبي لبالغ واخرين - 00:00:02

ولا عاجز عن رکوع او سجود او قعود او قيام الا امام الحي المرجو زوال علته ويسأل نعم ويصلون وراءه جلوس الندية فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا. نعم - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند من لا تصح امامته قال ولا تصح خلف فاسق اذا ما اخر ما قال ضعوا عنوان جنبي من لا تصح امامته - 00:00:41

قال لا تصح الصلاة خلف فاسق هذا واحد يا كافر هذا الثاني والمعنى انها لا تصح الصلاة خلف الامام الفاسق المعلن بفسقه الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره هذا المذهب - 00:01:05

انها لا تصح خلف الفاسق اي المعلن بفسقه الا في الجمعة والا في العيد. اذا تعذر الجمعة والعيد خلف غير فاسق لان لا يفضي هذا الامر الى ترك الجمعة وترك العيد - 00:01:27

لكن هناك رواية في المذهب لو كان الامام كافر - 00:01:42 لكن هناك رواية في المذهب اخرى اكتبوا عنه تكره وتصح تكره وتصح والظاهر هذا هو الاقرب انها تصح قال ككافر يعني لا تصح الصلاة خلف الكافر

فانه لا يصلى خلفه. لا تصح الصلاة خلفه اذا الاول الفاسق الثاني الكافر الثالث قال ولا امرأة وختنى للرجال لا تصح امامۃ المرأة للرجال ولا تصح امامۃ الختنى الذي لا يعلم هل هو ذكر او انثى؟ للرجال لاحتمال كونه امرأة - 00:02:01

الرابع قال ولا صبي او ولا صبي ببالغ ولا امامۃ صبي لبالغ اكتب عندها اي في فرض اي في فرض يعني لا تصح امامۃ الصبي الصغير من هو دون البلوغ للبالغ في الفريضة لكن تصح - 00:02:23

بالنفل الخامس ولا اخرس ولا اخرس الاخرين الذي لا يستطيع الكلام قراءة ما يستطيع القراءة هذا عاجز عن رکن من اركان الصلاة او عن اركان كثيرة من اركان الصلاة قراءة الفاتحة - 00:02:47

تكبيرة الاحرام آآ التشهد الاخير عن واجبات كثيرة يقول ولا اخرس نعم هذا الخامس ولا عاجز عن رکوع هذا السادس ولا عاجز عن رکوع او سجود او قعود او قيام يعني عاجز عن رکن فعلی - 00:03:06

اكتبوا عندها عند قوله ولا عاجز عن رکوع الى اخر عاجز عن رکوع الى اخره الا بمثله. يمكن ان يؤم شخص مثله لكن لا يؤم هذا العاجز عن رکن من اركان الصلاة الفعلية لا يؤم قادر عليه - 00:03:30

اما الاخرين ظاهره انه ولو بمثله انه لا يؤم ولو بمثله لانه عاجز عن رکن ليس له بدل لعدم البدن ثم قال اذا السادس العاجز عن الرکوع والسجود ونحو ذلك - 00:03:47

يقول هذا لا يؤم الا من كان مثله. قال الا امام الحي المرجو زوال علته يقول امام الحي الامام الحي يعني الامام الراتب الذي يرجى زوال علته الذي يرجى زوال علته يعني يصلى اذا كان امام الحي مريض فصلی جالسا - 00:04:04

ومرضه هذا يرجى ان يزول فهذا يمكن ان نصلی خلفه اذا كم شرط حتى نصلی خلفه؟ لابد ان يكون امام الحي امام راتب والامر الثاني انه علته يمكن ان تزول. قابلة للزوال - 00:04:28

مش علة مستديمة طيب لماذا هذا؟ لانه النبي صلی الله عليه وسلم صلی باصحابه جالس وصلوا خلفه وامرهم بالجلوس فصلوا خلفه

جلوسا اذا صلوا خلفه فكيف جازت الصلاة خلفه؟ قالوا لانه كان هو الامام الراتب - [00:04:44](#)

عليه الصلاة والسلام. ومرضه الذي صلى آآ فيه بهم كان مرض يرجى زوال علته لانه كان اصيب في قدره عليه الصلاة والسلام طيب [00:05:05](#)

كيف نصلی خلفه ؟ خلف هذا الامام الذي نرجو زوال علته ؟ قال ويصلون وراءه جلوس الندبة - [00:05:24](#)

يصلون خلفه جالسين وجوبا ولا استحبابا استحبابا فقط والا لو صلوا قياما خلفه قائمين جاز ذلك ويقولون النبي صلى الله عليه [00:05:42](#)

وسلم صلى باصحابه جالس وصلى اصحابه ورائه قيام وصحت صلاتهم - [00:06:00](#)

وامرهم بالجلوس وصلوا خلفه جالسين فصحت صلاته. اذا يجوز القيام ويجوز الجلوس. والجلوس اولى لانه امرهم بالجلوس وهذا [00:06:00](#)

الكلام خاص بامام الحي الذي يرجى زوال علته لكن لو كان هذا الجالس الذي لا يستطيع القيام ما هو امام راتب - [00:06:42](#)

ما نصلی خلفه لانه ما ورد الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقتصرن على هذه الصورة ولو كان امام الحي معتل بعلة دائمة ما [00:06:42](#)

يستطيع القيام مطلقا مثلوا فهذا لا يصلى خلف لماذا؟ لانه سيففضي الصلاة خلفه بهذه الحالة سيففضي الى الصلاة الى صلاة [00:06:42](#)

بدون رکوع بدون قيام سيففضي الى ترك الاركان معناه ان المأمور يصبر صلاته الخمس كلها بدون قيام وبدون رکوع الرکوع امام قال [00:06:22](#)

ويصلون وراءه جلوس الندب طيب بقيت مسألة متعلقة بامام الحباء. فان ابتدأ بهم قائما - [00:06:44](#)

ثم اعتل فجلس يعني في اثناء الصلاة اتموا خلفه قياما وجوبا اذا يصلون خلفه جلوسا اذا ابتدأهم جالس. اما اذا ابتدأ قائما فانهم [00:06:44](#)

يتمون قياما. ليش هذا التفريق قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته لما - [00:07:06](#)

اه في مرض موتة لها صلى ابو بكر بالناس وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ودخل وام الناس وقف على يسار ابي بكر وصلى صار [00:07:23](#)

يصلى بالناس الناس وراوه كأنوا قائمين ما كانوا جالسين. ليش؟ يقولوا الفرق بين هذا وما سبق - [00:07:23](#)

انه في هذه الصلاة ابتدأهم ابو بكر رضي الله عنه وهو قائم يعني الامام ابتدأ قائما ثم قرأه جلوس على الامام وبقوا جلوسا ولم [00:07:36](#)

يأمرهم او بقوا قياما ولم يأمرهم بالجلوس - [00:07:36](#)

يقول ان ابتدأ بهم قائم ثم اصابته العلة وجلس في اثناء الصلاة يتمون قياما وجوبا لا يجوز لهم الجلوس طيب الان كم واحد لا تصح [00:07:54](#)

ايش قال المصنف بمثله. قال وتصح خلف من به سلس البول بمثله هكذا عندكم معناه انها لا تصح بمن ليس به سلس اذا هذا السابع [00:08:14](#)

من به سلس البول هل يوم؟ من ليس به سلس - [00:08:14](#)

لا يؤم مثله فقط طيب قال ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك اذا هذا الثامن والتاسع لا تصح الصلاة خلف المحدث الذي [00:08:39](#)

يعلم انه محدث او المتنجس الذي يعلم انه متنجس لانه صلاته باطلة ومن صلى خلف صلاة باطلة فاذا هي باطلة - [00:08:39](#)

قال فان جهل هو يعني الامام والمأمور حتى انقضت يعني الصلاة صحت لمأمور وحده اذا الفرق بينهم ما هي لو صلى خلف محدث [00:08:39](#)

يعلم انه محدث او المأمور يعلم ان الامام محدث لكن لا يعلم ولم يعلم الا بعد انتهاء الصلاة علم انه محدث. فما الذي من الذي [00:09:02](#)

اما ان صلى الامام والمأمور والممؤمن الامام محدث لكن لا يعلم ولم يعلم الا بعد انتهاء الصلاة علم انه محدث. فما الذي من الذي [00:09:02](#)

ستصح صلاته المأمور وحده كذلك المتنجس لو كان الامام متنجس - [00:09:02](#)

فانه لا يعلم ذلك لا يعلم انه متنجس حتى انقضت الصلاة. صلاته صحيحة ولا لا؟ الذي علم انه متنجس بعد الصلاة من كانت عليه [00:09:20](#)

نجasse ايش مر معنا في المذهب - [00:09:35](#)

انما تصح مر معنا لا تصح نسيينا هذا طيب انها لا تصح اذا علم عندهم ما في فرق ما يفرقون بين ان يعلم النجasse او يعلم انه لم [00:09:48](#)

يتوضاً ما في فرق - [00:09:35](#)

يعلم انه محدث او يعلم انه نجس لا فرق وقلنا في رواية ثانية تقول انه اذا علم بالنجasse بعد الصلاة فان الصلاة تصح طيب ثم قال [00:09:48](#)

اذا الان اضفنا اه المحدث وهو الثامن والمتنجس وهو التاسع ثم قال - [00:09:48](#)

يصلی بالناس او يدغم فيها ما لا يدغم - 00:10:08

الذى يدغم ما لا يدغم معناه انه يسقط حرف من الفاتحة والفاتحة اذا سقط منها حرف واحد تبطل واذا بطلت الفاتحة بطلت الصلاة  
قال او يبدل حرفا يعني مكان حرف لانه ابداله حرف بحرف سيسقط حرف - 00:10:29

انعمت غيروا المعنى - 00:10:48

يسقط حرف او يدغم حرف او يلحن يعني يغير - 00:11:11

في الحركات لحن يغير المعنى فانه لا يصح. اذا هذا الامر لا تصح صلاته. امامته يعني لا تصح امامته. قال الا بمثله طيب هناك حالات هذا الامر الذي لا يحسن تلاوة الفاتحة لا تصح صلاته مطلقا لا لنفسه ولا لغيره. متى - 00:11:27

قال وان قدر على اصلاحه ولم تصح صلاته يعني بنفسه اذا كان يستطيع ان يتعلم الفاتحة ولا يتعلمه فان صلاته لا تصح لانه هذا متعمد تركه ركن من اركان الصلاة - 00:11:50

## متعمد تركه رکن من اركان الصلاة -

قال وتكره الى اخره الان سيدرك من تكره امامته ابدا ان تكتبوا هذه العناوين من لا تصح امامته ومن تكره امامته. من هو الذي تكره امامته؟ قال وتكره عندما نقول تكره معناه انها تصح - 00:12:04

يغير المعنى ما يحيل المعنى ما يغير المعنى كما قلنا - 00:12:22

يغير المعنى ما يحيل المعنى ما يغير المعنى كما قلنا -

صراط الذين انعمت عليه. لو قال انعمت تغير المعنى ولا لا غير المعنى انعمت يعني انت يا الله انعمت يعني انا اختلف المعنى لكن هناك لو قال غيري المغضوب ولا غير المغضوب - 00:12:43

هناك لو قال غيري المقصوب ولا غير المقصوب - ٥٥.١٢.٥٥

لحن لحنا يغير المعنى في غير الفاتحة فنقول غير الفاتحة بطلت فهل تبطل الصلاة ترك السورة - 00:12:59

يعني ومن لا يفصح ببعض الحروف - 00:13:19

يعني ومن لا يفصح ببعض الحروف -

تيفنا الفتنة يحرم عليه ذلك فيكره تكره هذه الامامة - 00:13:40

باب شر فيقول للنساء لم لا - 00:14:02

تجتمعن مع امام يقرأ لكن تخشع قلوبكن طيب قال او قوما اكثراهم يكرهه بحق يعني يكره ان يكون الامام ان يوم قوما وهم يكرهونه بحق كيف يكرهونه بحق ؟ يكرهونه لخل في دينه هذا الكره بحق - 00:14:16

اما اذا كانوا يكرهونه لصلاح في دينه فما يكرهونه بحق هم المبطلون اذا هذا السادس ثم قال وتصح امامه ولد الزنا والجندي هذول اثنان ولد الزنا يقول تصحح امامه ولد الزنا ما العلاقة؟ يعني لا يقال انه هذا ابن زنا - 00:14:39

وبالتالي يعني فهو يعني على حال سيئة وآليس له اب شرعى فبالناتي لا يصلح خلفه يقول لا علاقة بهذه المسألة بالصلوة فإذا سلم دينه هذا ولد الزنا فان الصلوة خلفه تصح طيب ولد الزنا الان جرم جرم الولد ولا جرم الوالدين - 00:15:04

دينه هذا ولد الزنا فان الصلاة خلفه تصح طيب ولد الزنا الان جرم جرم الولد ولا جرم الوالدين - 00:15:04

في انه ابن ابن زنا. طيب والجندی؟ لانه يكثر في الجند - 00:15:29

في ابن ابن ربا. طيب والجدي؟ الله يحرر في الجند - ٥٥١٣٢٩

هذا من قديم حتى من قبل الاسلام وفي اه الشعوب غير المسلمين عندهم انه الجناد هم اسوأ الناس - 00:15:46

يعني ديانة وصلاحا وكذا وهذا الان حقيقة الان نشاهد خلافه يعني ليس هو بالضرورة ولذلك المصنف يقول لا يستسلم لمثل هذه الاشاعات ويقال جندي خلاص تكره الصلاة خلفه فيقول تصح امامته اذا سلم دينه وكم اليوم من في العسكرية اليوم من الصالحين -

00:16:07

صح ولا لأفليست هي قاعدة مطردة فذكرها المصنف للرد على من يزعمها وكثير من الطلاب الحضور معنا الان عسكريين صح ولا لا اعرف كثير من من الاخوة في العسكرية وفضلاء من اهل الدين والصلاح وطلاب علم جيدين -

00:16:26

وصالحين اليه كذلك طيب قال ومن يؤدي الصلاة يعني وتصح صلاة امامه من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه يعني من يقضي الصلاة بمن يؤديها هذه الان انتبهوا الان ستدخل في مسألة تتعلق بمسألة الامامة ونية الامام واختلاف نية الامام مع المأمور. يقول تصح -

00:16:44

اما من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. كيف الامام يؤدي الصلاة؟ يعني يصلحها عشاء والمأمور يصلحها مغرب ولا عشاء ايضا عشاء لكن قضاء تصح ولا ما تصح طيب العكس الامام يقضي العشاء والمأمور يصلح العشاء اداء تصحيف ولا لا -

00:17:11

تصح لماذا؟ ليش تصح؟ يقولون انه الاداء خلف القضاء والقضاء خلف الاداء ليس فيه مخالفة بين الامام وبين المأمور انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. هل اذا كان واحد فيهم اداوه الثاني قضاء حصل اختلاف على الامام؟ الجواب لا. لأن الفرق هو ليس في الصلاة وانما -

00:17:35

في ماذا؟ في الوقت فقط في الوقت فان من صلى الصلاة في وقتها كانت اداء ومن صلاتها بعد وقتها كانت قضاء اذا تصح الاداء خلف القضاء والقضاء خلف الاداء طيب -

00:17:55

قال لا مفترض بمتنفل. يعني لا يصلح صاحب الفرضية لا يصلحها خلف امام يصلح نافلة فهل تصح الفرضية خلف النافلة الامام متنفل والمأمور يصلح فرضية ايها اكمل الفرضية ولا النافلة -

00:18:10

الفرضية المصنف يقول ما يصح ان تكون الاكمل خلف الانقص اذا اذا كان الامام يصلح نفل ومعناه انه معناه ان المأمور ما يصح ان يصلح فرضية خلفه فهمتوا مسلا يا مشايخ -

00:18:33

طيب كيف هي صورة ذلك اعادة الجماعة لو كان الامام يعيد الجماعة فالامام الان بالنسبة له صلاته يعيد العشاء مثلا صلاة الامام العشاء تعتبر نفل ولا فرضية؟ نفل والمأمور لا يصلحها المرة الاولى فرضية صارت فرضية خلف نفي تصح على كلام المصنف ولا ما تصح -

00:18:50

يقول ما تصح قال لا مفترض بمتنفل والمصنف يريد العكس جائز لو كان المتنفل خلف المفترض ضحت معنى ذلك لو كان الامام يصلح العشاء اول مرة والمأمور يعيد العشاء خلف الامام. صح -

00:19:13

طاحت فعندهم الاعلى لا يتبع الادنى اما الادنى يتبع الاعلى طيب ولا مفترض بمتنفل اكتبوا عندها نعم وعنه يصح طيب قال ولا من يصلح الظاهر بمن يصلح العصر او غيرها -

00:19:32

ولا من يصلح الظاهر بمن يصلح العصر؟ ايش الفرق الان الان الفرق النية اختلاف الصلاة الصلاة غير الصلاة فمن يصلح الظاهر خلف العصر او العصر خلف الظاهر عندهم لا تصح -

00:19:58

او العصر خلف العشاء او العشاء خلف الظاهر هذا لا يصح عنده. لماذا؟ الاختلاف النية لاختلاف الندية والرواية الثانية وعنه تصح هي المسألة كلها تدور حول متابعة الایمان. وانما جعل الامام ليؤتم به. هل هو ملزم بالائتمان به في هذه المسائل ايضا؟ النية -

00:20:12

غير ملزم فعلى روایة على المعتمد عند من هو ملزم واختلاف النية معناه ان اختلاف الصلاة فهذا لا لم يتبع الامام وعلى الروایة الثانية ان المتابعة وعدم الاختلاف انما هي في افعال الصلاة وحركاتها. اما مسألة النية فهذه لا دخل لها -

00:20:34

طبعا الروایة الثانية تؤيدتها مسألة يعني صلاة معاذ كان معاذ يصلح خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلح بالقوم صلاة معاذ ايش؟ نفل ولا فرضية الظاهر انها نافلة وهم يصلون خلفه فرضية حصل نوع من الخلاف اختلاف نية -

00:20:53

يعني اختلاف في طبيعة الصلاة فالظاهر انه غيرها مثلها طيب انتقل المصنف الى فصل اه وقوف المأمور مع الامام تفضل يا شيخ

قال رحمة الله يقف المأمورون خلف الامام هذا هذا الموقف الاول واحد يقفون خلفه. نعم - [00:21:09](#)

ويصح معه عن يمينه هذا الثاني لا ويصح معه عن يمين هذا الثاني او عن جانبيه هذا الموقف الثالث. اذا عندنا ثلاثة مواقف يقفها المأمور من الامام فين قال - [00:21:35](#)

يقف المأمور الواحد خلفه ولا قال المأمورون معناه واحد وحده ما يصح اذا كانوا جماعة خلفه طيب او عن يمينه او عن جانبيه اذا هذه ثلاثة مواقف الان سيدرك المواقف التي لا تصح - [00:21:53](#)

قال لا قدامه يعني لا يكون متقدم عليه امامه فلا تصح صلاة الموت ولا عن يساره فقط. ايش يعني عن يساره فقط؟ يعني مع خلو اليدين ما يصح طيب اليدين فقط مع خلو اليسار؟ يصح - [00:22:12](#)

يصح النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كانت صلاة اصحابي يصلون خلفه. واذا صلى الرجل معه واحد فين كان يقف؟ عن يمينه. ولما وقف بعضهم عن يساره ماذا فعل به - [00:22:31](#)

زاره الى يمينه فدل ذلك على عدم صحته اليسار طيب ولا عن يساره فقط هذا الموضع الكم الذي لا يصح تاني قال ولا الفذ خلفه. الفذ يعني الذي يصلى وحده خلفه - [00:22:42](#)

اكتبوا عندها اي اذا صلى ركعة كل هذا الذي يقول لا يصح اذا صلى ركعة يعني وللفذ خلفه اذا صلى ركعة كاملة قال ولا الفذ خلفه او خلف الصدقة لا يكون خلف الامام لكن يكون خلف الصدقة يعني الامام يصلى بصف وراءه - [00:23:00](#)

ويأتي شخص ويصلی خلف الصدقة وحده بدون احد معه ما يصافه احد ماذا يقول المصنف ما تصح اذا صلى ركعة كاملة لا صلاة لمنفرد خلف الصدقة قال الا ان تكون امرأة - [00:23:17](#)

فتتصح ان تصلي المرأة خلف الصدقة قال واما النساء تقف في صفهن اكتبوا اي ندب ما هو وجوبا ندبها هذا ورد عن عائشة وغيرها ويصح ان تتقدم لكن الافضل ان تكون في صفهن. اذا عندنا كم موقف للمأمور يصح - [00:23:34](#)

خلفه جماعة او عن يمينه او يساره والمواقف التي لا تصح ان يكون قدامه او عن يساره عن يساره فقط او خلفه منفردا في الخلف منفردا خلفه او خلف الصدقة - [00:23:56](#)

طيب قال ويليه الرجال يعني يلي الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازتهم. يعني مثل ترتيب الجنائز اذا ترتيبهم هكذا رجال ثم صبيان ثم نساء فين بصلة الجماعة هذا الافضل - [00:24:16](#)

هذا الافضل فيكم موضع قلنا في صلاة الجماعة هذا موضع والموضع الثاني فين في صلاة الجنائز والموضع الثالث القبر اذا دفعوا معا. طيب في صلاة الجنائز ترتيبهم هكذا بالنسبة لمن؟ الرجال ثم الصبيان ثم النساء. ترتيبهم بهذا الشكل بالنسبة - [00:24:33](#)

الامام ولا للقبلة للامام يعني يكون الاقرب للامام ثم الصبي ثم المرأة هذا للامام اذا لمن قال كجنازتهم اكتبوا الى الامام في الصلاة والى القبلة في القبر الى الامام في الصلاة - [00:24:56](#)

يعني هذا الترتيب يكون بالنسبة للامام في الصلاة. كيف يعني يكون الى الامام رجال ثم صبيان ثم بالنسبة لمين؟ للامام وفي القبر طبعا القبر الاصل ان كل واحد يقبر وحده لكن اذا اضطروا الى جمعهم في قبر واحد - [00:25:22](#)

فيرتبونهم بهذا الترتيب لكن بحسب القبلة فيكون الاقرب للقبلة هو الرجل ثم الصبي ثم المرأة طيب الان يتكلم عن المصادفة قال ومن لم يقف معه الا كافر لو وقف خلف الامام رجالان مسلم وكافر - [00:25:39](#)

بالنسبة للمسلم هل تسير هذه مصادفة ولا نقول هذا صلى فذ هذا الفذ هذا يعتبر فذ حكما يعني في حكم الفذ حكم المفرد خلف الصدقة هل تصح صلاة المفرد خلف الصدقة - [00:26:01](#)

يقول المصنف ركعة كاملة لا فهمت المسألة؟ اذا من لم يقف معه الا كافر واحد او امرأة اثنان او من علم حدثه احدهما ثلاثة يعني في الصلاة او لا بعدها. اذا من لم يقف معه الا كافر هذا حكم الفذ. او معه امرأة حكم الفذ - [00:26:16](#)

او من علم حدثه احدهما يعني هو يصلى مع واحد بجواره واحد خلف الامام وهو يعلم انه اللي بجواره هذا محدث صار هذا فذ حكما ولا في صدقة - [00:26:39](#)

طيب قال اوصى بي في فرض هذا الرابع او وقف معه صبي في فرض مشفين في قال ففذوه نفهم من هذا لو كانوا في صلاة التراويح الامام متقدم وخلفه رجل وصبي - 00:26:52

فهل الرجل الان منفرد ولا غير منفرد لكن صلوا العشاء يقول منفرد على كلام المصنف منفرد وفي النفس منها شيء قال ومن وجد فرجة دخلها ومن وجد فرجة في الصف يعني دخلها والا اذا ما وجد فرجة فعن يمين الامام - 00:27:12  
فان لم يمكنه ما في يمين الامام ما استطاع ان يصل اليه فله ان يتبه من يقوم معه فله ان يتبه من يقوم معه يعني من الصف. كيف يتبه بكلام باشارة بنحنحة - 00:27:34

لكن عندهم يكره بالجذب يكره ان يجذبه هكذا من مكانه ويرده وانما ييسر له اشاره بلمسه بكلمة بكتدا اذا رجع فيها اما ان يجذبه فلا قال فان صلى فذا ركعة لم تصح - 00:27:50

ان صلى فذا الركعة ما معنى صلى فذا الركعة يعني صلى وحده خلف الصف حقيقة او حكما معناه صلى وحده خلف الصف او فعلا صلى ومعه صبي في فرض او معه كافر او معه امرأة او معه - 00:28:08  
وهو يعلم انه محدث هذا معناه طيب قال صلى فذا ركعة لم تصح وان ركع فذا ثم دخل في الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت كيف - 00:28:24

نقول يصلى ركعة كاملة خلف الصف ما يصبر طب هب انه ما صلى ركعة كاملة خلف الصف لا هو صلى لوحده خلف الصف وقبل ان يعني ركع الامام ورفع الامام وقبل ان يسجد الامام جاء رجل ووقف معه. صحت صلاته ولا لا - 00:28:45

صحت صلاته او وقف خلف الصف وقبل ان يسجد الامام وجد فرجة فدخل في الصف ضحت صلاته ام لا صحت صلاته نفهم من هذا انه لو انه لو ان الامام سجد قبل ان يأتي احد ويقف معه او انه قبل ان يدخل في الصف - 00:29:02

فتبطل صلاته. قال وان ركع فذا حديث ابي بكرة اذن ثم دخل في الصف او وقف معه اخر بعد ان ركع فاذن جاء واحد وقف معه في الصف اخر قبل سجود الامام صحت الصلاة ليش؟ لانه ادرك في الصف ما تدرك به الركعة - 00:29:24  
قال قبل سجود الامام طيب بعد سجود الامام تبطل الصلاة طيب قال المصنف اقرأ يا شيخ اصلا قال فصل يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يرى اذا سمعت تكبير - 00:29:45

ولما من ورائه اذا سمع التكبير. طيب الان اقتداء المأموم بالامام له صورتان اما ان يكون المأموم والامام كلهم في المسجد وهنا نشترط شرط واحد ما هو سماع التكبير - 00:30:06

ولهذا قال يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ما رأى الامام ولا رأى من وراء الامام اذا كان يسمع التكبير فقط. اذا اذا كانوا داخل المسجد يكفي سماع التكبير. لماذا؟ لأنهم في المسجد هم في - 00:30:24  
واحد وفي المكان الواحد لا نشترط الا شيء واحد. ما هو ان كان المتابعة والاقتداء وان كان المتابعة والاقتداء يتحقق بالسماع خلاص لكن اذا كان خارجه يعني اذا كان الاثنين خارج المسجد او واحد في المسجد والثاني خارجه. يعني الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد مثلا - 00:30:40

قال وكذا خارجه او احدهما يعني ان رأى الامام او المأمومين ايش وكذا؟ يعني نشترط اذا كان اذا كانت الجماعة خارج المسجد او بعضها في المسجد وبعضا خارج المسجد المأموم خارج المسجد فنشترط السماع ونشترط شيء اخر وهو - 00:31:00  
الرؤيا رؤية الامام او رؤية بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة من يرى بعض الصفوف ما نكتفي بالسماع وطبعا زاد وزاد في المقهى واتصال الصفوف. واتصال الصفوف يعني ابن قدامة يرى ثلاثة شروط اذا كان الامام في المسجد والثاني خارج المسجد او كلهم خارج المسجد - 00:31:20

اشترط ثلاثة شروط سماع التكبير والثاني رؤية بعض الصف والثالث اتصال الصفوف لا يكون بين الصفوف مثلا شارع تمر فيه السيارات ولا نهر تمشي فيه السفن يعني ما يكون فيه انقطاع كبير - 00:31:42

طيب قال المصنف وتصح اي الصلاة خلف امام عال عنهم لو ارتفع الامام عن المأمومين تصح الصلاة؟ يقول نعم تصح. الصلاة. لكن

يكره ان يعلو الامام على المأمور ذراع فاكثر - 00:31:59

قال ويكره اذا كان العلو ذرعاً فاكثر لو ارتفع المأمور ما في اشكال لكن الامام لا يرتفع طيب الا الذراع ليش الذراع؟ قالوا الذراع لانه هذا اكتر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:18

لما صنع المنبر صعد المنبر وصلى اه على المنبر على الدرجة الاولى ويقدرون ارتفاعها بالذراع او دون الذراع دون الذراع يعني قرب الذراع فصلى على المنبر ثم اذا جاء السجود نزل على الارض - 00:32:32

قالوا ارتفع النبي صلى الله عليه وسلم. اذا يجوز مثل هذا الارتفاع. هذا هو سبب آآ عدم الكراهة اذا كان العلو دون الفرار اذا ما هي المكرهات؟ اكتبوا عنوان هنا ما يكره للامام. ويكره اذا كان العلو ذرعاً فاكثر. واحد - 00:32:48

كامامته في الطاق. اثنين كان كامامته في الطه. ايش امامته في الطه؟ يعني ان يدخل داخل المحراب ان يدخل داخل المحراب الامام ويصلی فيستتر عن بعض المأومين ما يشوفوه ما يراه المأومون كلهم - 00:33:05

اذا يكره ذلك طبعا الا اذا وجدت حاجة ثلاثة المكره الثالث للامام وتطوعه موضع المكتوبة ان يتطوع في موضع المكتوبة اذا صلى وسلم قام يتطوع في نفس المكان فيتبس الامر على المأومين ما يدرؤوا هو يتطوع ولا هو يقضي ركعة ولا - 00:33:22

لهو افتكر انه فاتت ركعة ولا بطلت عليه ركعة يوقعون في لبس قال الا من حاجة الا اذا وجدت حاجة كالزحام وكذا فلا بأس الرابع المكره قال واطالة اه نعم واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة - 00:33:41

يعني يكره للامام ان يطيل القعود مستقبل القبلة بعد الصلاة لماذا لانه اذا اطال الاستقبال المأومين يعني يحبسون الان يسن للمأوم ان يبقى في مكانه ولا ينصرف حتى ينصرف الامام حتى يلتفت الامام فاذا ما النفت - 00:34:02

حبس الناس خلفه وهذا امر الامر الثاني ايضا سيوقعهم في اللبس لانهم يبقوا متظرين ما يدرؤون هو سلم وانتهى ولا باقي سيسجد عنده سجود سهو او شيء قال واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة قال فان كان ثم نساء يعني فان كان في المسجد نساء هناك نساء فان كان هناك نساء - 00:34:21

لبث قليلاً لينصرفن. يبقى الامام مستقبل القبلة حتى ينصرف النساء ثم بعد ذلك ينصرف قال ويكره وقوفهم يعني المأومين بين السواري الاعمدة اذا قطعنا الصوف اذا قطعنا الصوف اكتبوا الا لحاجة - 00:34:43

الا لحاجة وكان الصحابة يتوقفون ذلك الا لحاجة. المسجد ضيق فيصلى بين الصوف. والكراهية ما هو بس بين الصوف. انتبهوا لو كان الصف صغير يسعهم بين الصف بين الاعمدة يعني - 00:35:05

ما في كراهة. الكراهة نقول متى اذا كانت تقطع الصوف واضح؟ طيب اذا ويكره وقوفهم بين السواد اذا قطعنا الصوف اذا كانت ما تقطع الصوف السارية ما تقطع الصف لا يكره ذلك - 00:35:19

دحين بين السارية والسارية عشر امتار والمأومين كلهم خمس انفار صلوا بين الساريتين هذا موضع مكره لا هو الكراهة اذا كان هذا يقطع الصف. قال المصنف ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض هذا واحد - 00:35:37

الاعذار التي تسقط الجمعة والجمعة قال ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض هذا المأول الذي يتضرر بالحضور ومدافع احد الاخرين ومدافع احد الاخرين يعني البول او الغائط كذلك هذا عذر يجعله يذهب لقضاء الحاجة ويتأخر عن الجمعة والجمعة - 00:35:56

الثالث ومن بحضرة طعام محتاج اليه من كان بحضرة الطعام وهو يحتاج الى الطعام اما اذا كان ما يحتاج الى الطعام بل والكلام عن ايش عن ترك الوقت ولا عن ترك الجمعة والجمعة - 00:36:22

الجمعة الجمعة لكن ما يترك الوقت يخرج الرابع خائف هذا الرابع الخائف خائف من ماذا؟ الخائف له صور كثيرة قال وخفاف من ضياع ماله هذه صورة او فواته يفوت ماله ما يدركه او ضرر فيه في ماله او موت قريبه - 00:36:37

او على نفسه من ضرر او سلطان خاف على نفسه من سلطان او من ملازمة غريم ولا شيء معه يخشى من ملازمة الغريب ايش الغريب؟ الغريب اللي يطالب بالدين فهو يخشى ان ذهب الى الجمعة - 00:36:57

لازمه غريميه ولا شيء معه المصنف يقول ولا شيء معه يعني ما عنده وفاء للدين الان حبس المعسر هذا ظلم ولا جائز اه يجوز حبس

المعسر الذي لا وفاء لا ما يجوس ما يحبس هذا المعسر لما لا وفاء عنده - 00:37:14

اذا لا يستحق الحبس وليس حقة السجن والمطالبة والملازمة ولذلك له ان يتخلل لانه معذور ما عنده سداد للدين ولو خرج الى الجمعة او يلارمه الغريم وقد يسجنه كذا ولا وفاء عنده. لكن لو كان عنده الوفاء هل هذا عذر له في ترك الجمعة والجماعة؟ لا طبعا -

00:37:37

فلو ترك الجمعة والجماعة يكون وقع في مصيبيت ما هما المصيبيتان المصيبة الاولى المطل والمصيبة الثانية ترك الجمعة او ترك الجمعة قال او ملازمة غريم ولا شيء معه او من فوات رفقة - 00:37:57

او غلبة نعاس اذا كل هذا الخائف من فوات الرفقة كالمسافر ويخشى ان تسافر صحبته او غلبة النعاس غالب عليه النعاس كثيرا بحيث ما عاد يدرك فيخشى فيصلني في الوقت بسرعة قبل الامام - 00:38:13

بها العذر او اذى او خاف خائف من الاذى بمطر او وحل وبريج باردة شديدة في ليلة مظلمة كل هذه اعذار اه تسقط الجمعة او الجمعة اذا خاف من الاذى من اذى المطر - 00:38:31

او من الوحل يخشى ان يخرج في الوحل فيتضرر او من الريح الباردة الشديدة في الليلة المظلمة ثم قال المصنف صلاة اهل الاعذار نقرأ هذا كم الوقت يا شيخ طيب - 00:38:50

اهل الاعذار لا نقرأها معلش صلاة اهل الاعذار قال تلزم المريض الصلاة قائما هذا الاصل فان لم يستطع قيام فقاعدا وعندهم الافضل ان يتربع ان يجلس جلسة التربع فان عجز فعلى جنبه. اذا اكتبوا الاحوال قائما واحد قاعدا اثنين على جنبه ثلاثة - 00:39:11

واذا قال على جنبه اي جنب؟ نقول الايمان افضل الايمان افضل بس ما هو واجب فان صلى مستلقيا هذه الرابعة. فان صلى مستلقيا يعني مع القدرة على الجنب ورجلاه الى القبلة صحا - 00:39:34

طيب اذا صلى على جنبه صدره الى اين قدره يكون الى القبلة يقول لو كان يستطيع على الجنب فصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة صح ذلك قال ويومئ يعني يشير راكعا وساجدا ويختفضه عن الركوع يخفض السجود عن الركوع هذا المريض - 00:39:49

فان عجز عن الايمان او ما بعينه يصلى بالعين باشاره العين يرفع العين اشاره الى القيام ويوسطها اشاره الى الركوع ويختفضها كثير الاشاره الى السجود فان يقول فان قدر في او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر. ايش قدر - 00:40:11

قدر في اثنائها يعني كان غير قادر على القيام في اثناء الصلاه اصبح قادر على القيام. يكمي الصلاه قاعدا ام يقوم ويقف يقف ويصلني قائم كذلك لو اصابه عجز في الصلاه بدأ الصلاه وهو قائم لكن اصابه عجز اصبح ما يستطيع القيام فيتمها جالس - 00:40:32

قال المصنف وان قدر على قيام وقعود عجز او عجز عن رکوع وسجود او مأ برکوع قائما وسجود قاعدا. كيف؟ يقول هو قادر على القيام والقعود يستطيع ان يقف ويستطيع ان يجلس. لكن يعجز عن ايش - 00:40:51

ما يستطيع الرکوع ولا السجود ومعناه انه سيقوم ويقع. واذا جاء الرکوع يومئ. واذا جاء السجود يومئ. لكن كيف يومئ للركوع؟ يومئ للركوع وهو جالس ولا هو قائم؟ يقول وهو قائم لماذا؟ لأن الايمان بالركوع من قيام اقرب الى وضع الرکوع الصحيح - 00:41:11

طيب والايمان في السجود يكون هو قاعد ولا هو قائم وهو قاعد لماذا؟ لأن الامام من قعود اقرب الى وضع السجود الصحيح ثم قال ولمريض الصلاه مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواه. بقول طبيب مسلم هذي مسألة ثانية هو - 00:41:32

القيام لكن الطبيب نصحه وقال لن تشفي من هذا المرض حتى تستلقي حتى تستلقي مثلا وهذا موجود لبعض مرضى العيون مثلًا يؤمرون او او مثلا بعض الكسور او الام الظهر او - 00:41:52

قد يؤمر بالاستلقاء ويقال له لن تشفي حتى تستلقي فترة طويلة. يقول ولمريض الصلاه مستلقيا مع القدرة على القيام للمداواه بسبب لكن بشرط ان يكون بقول طبيب ايش مسلم ولو قلنا بقول طبيب موثوق - 00:42:07

كل هذا ادق لانه قد يكون اليوم طبيب ما هو مسلم لكن موثوق في طبه قال ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام. من كان في السفينة يصلني قائم ما يصلني قائم - 00:42:25

يعني وجوده في السفينة ليس عذر للجلوس الا اذا كانت السفينة صغيرة او ضيقة لا يستطيع القيام فيها اذا وقف يمكن ان يسقط. مع انها ما هي سفينة هذا قارب صغير او كذا - 00:42:40

قال اذا لا تصح ان يصلني في السفينة قاعد وهو قادر على القيام بقدره على الركين قال ويصح الفرض على الراحلة خشية التأدي لوحلا للمرض يقول يصلني الفريضة على الراحلة خشية الوحل - 00:42:51

خشية الواحة بقایا المطر. طيب خشية المرض تقول لا اذا كان هو مريض ما يستطيع النزول من الراحلة فعند ذلك يقول هذا ما هو عذر اذا كان هناك من ينزله - 00:43:14

او يستطيع ان ينزل بصعوبة فينزل اما اذا لم يوجد من ينزله فانه يعذر. اذا الصلاة ولو كانت فريضة على الراحلة تصح سبب الوحل وبتتصح ايضا بسبب المرض ان لم يوجد من ينزله عن الراحلة اما اذا لم يوجد - 00:43:27

اا اذا بسبب انهم لم يوجد من ينزله فانه يصلني على الراحلة اه اما ان وجد من ينزله عن الراحلة فانه لا يصلني على الراحلة ينزل ويصلني على الارض وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:43:45

وسلم تسلیما کثیرا - 00:43:59